لانه يتميزه عن غيره ويتعلق حق المقترض بدون غيره من بقية
مال المقرض فنزل منزلة ما قبضه فى تعلق نفسه به وعدم التغانة
الى غيره مادامت العين باقية ه   فلا يصح رهن دين الكلام فى
الرهن الجعلى خلافا فى صحة رهنه شرح ع ا فيما لو مات وعليه دين
وله دين برماوى   لانه غير مقدور على تسليمه عبارة شرح م ر ولانه
قبل قبضه غير موثوق به وبعده خرج عن كونه دينا وعبارة ح ل
لانه غير مقدور على تسليمه اى لانه لا يلزم الرهن الا بقبضه واذا
قبض خرج عن كونه دينا   ولا رهن منفعة اى ولو فى الذمة اى
ابتداء ايضا فلا يرد ما لو كانت تركة ق ل   لان المنفعة تتلف فيه
نظر بالنسبة للعمل الملتزم فى الذمة مثلا بل وبالنسبة لمنفعة
ملك الراهن كان يرهنه منفعة سكنى داره سنة من غير تعيين
السنة شم على حج اقول فيه نظر لان المنفعة المتعلقة بالعين
بشرط اتصالها بالعقد وهو يودى الى فواتها كلا او بعضا قبل وقت
البيع ع ش على م ر   ولو مشاعا فلو رهن حصة من بيت مثلا
مشتركة فقسمت افرازا فوقع البيت فى نصيب الشريك لزمه قيمتها
رهنا مكانها لانه بعد اتلافا ق ل   ولا يجوز نقله الذى يجرم
ويصح وخرج به العقار فيجوز بغير اذن الشريك وينبغى انه اذا تلف
عدم الضمان ويوجه بان اليد عليه ليست حسية وانه لا تعدى فى
قبضه لجوازه ع ش   بغير اذن الشريك فان نقله بغير اذنه ح
حصل قبضه وصارت حصة الشريك مضمونة على الراهن وعلى
من هى تحت يده والقرار عليه وقال السبكى النقل يحصل به القبض
سواء كان باذن الشريك ام بغير اذنه لكنه لا يحصل الا باذنه فالموقوف
على اذن الشريك فى المنقول حل القبض لا صحته كذا فى حواشى
الروض شوبرى ومثله ع ش على م ر   جاز وناب عنه فى القبض
مقتضاه انه يكون نائبا عنه بنفس الرضا وليس كذلك بل لابد من الاذن
من احدهما وعدم الرد من الاخر كما يعلم من باب الوكالة ع ش على م ر
وان تنازعا اى المرتهن وشريك الراهن   نصب الحاكم عدلا

اى عدل

عدل شهادة ولا رواية كما هو ظ ويكون يده نائبة عن احدهما
وفى شرح الروض انه عنهما ويوجه ان كان مما يوجره اى الحاكم او العدل
باذن الحاكم عليهما وان ابيا الاجارة لانه يلزمه رعاية المصلحة ولا نظر
لكونهما مالكين فكيف يجبرهما على ذلك لانهما بامتناعهما صارا كالمحجور
بسفه فمكنه الشارع من جبرهما رعاية لمصلحتهما فان قلت يشكل
عليه ما يأتى فى نظيره اواخر العارية انه يعرض عنهما حتى يصطلحا
قلت يفرق بان مال كل اخر فى يده وليس للامام نزعه منه لانه
لا موجب له فجاز له الاعراض عنهما واما هنا فانه يلزمه الاخذ
منهما للتعدد ووضعه عند احدهما واذا اخذه صار من جملة الاموال
التى تحت يده وهو يلزمه رعاية الاصلح لمالكه اوضح اتم وجوب
الاجارة عليه لما تقرر انما اصلح لهما ايجاب شوبرى   او كانت امة
فى جعله غاية لقوله كونه عينا يصح بيعها نظر لان الام يصح بيعها
فى حد ذاتها بقطع النظر عن حرمة التفريق او ان الغاية راجعة
للمقيد لا بقيده او ان هذا اشارة الى الاستثناء من المفهوم وان
كان خلاف الظ او ان المراد يصح بيعها ولو مع غيرها ع ش وهذا
اى كون المرهون امة دون ولدها عيبا فيها يفسخ به البيع المشروط
فيه الرهن ان كان المرتهن جاهلا كونها ذات ولد اى يجوز للمرتهن
الذى هو البائع فسخ البيع المذكور اذا اتى له الراهن الذى هو
المشترى بامة فرهنها عنده ثم تبين له انها ذات ولد يحرم التفريق
بينها وبينه ه من شرح م ر وع ش قال ق ل ومثل الامة غيرها من كل
حيوان يحرم التفريق بينه وبين ولده   ويباعان معا اى ان
كانا ملكا للراهن والا بيع المرهون وحده ح ل ولو رهنت الام عند زيد
واحد والولد عند اخر واختلف وقت استحقاق اخذها الدين كان
كان احدهما حالا والاخر موجلا فهل يباع من استحق دينه دون
الاخر للحاجة او ينتظر حلول الموجل ليبيعها ويباعان ويوزع الثمن فما
يخص الحال يوفى به وما يخص الموجل يرهن به الى حلوله احتمالات
اقربها الثالث ويوجه بانه عهد بيع المرهون قبل حلول الدين عند

وحدها لا يصح بيعها دون الولد ويمكن الجواب بان الام يصح م

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)